الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية

Writing as a means of proof for the administrative judge in the administrative dispute

جليلة برانكية *

المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

brenkia.djalila@cu-tipaza.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/27 تاريخ المراجعة:2022/09/15 تاريخ القبول:2022/09/18

ملخص:

تهتم الورقة البحثية بدراسة الكتابة كوسيلة إثبات للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، حيث يتمتع الإثبات بأهمية بالغة في إظهار الحقيقة أمام القضاء، كما أن المشرع الجزائري يعتبر الكتابة من أهم و أقوى الأدلة، لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة.

حيث وضعها المشرع الجزائري في مقدمة أدلة الإثبات المعروفة، وهذا في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني المتضمن الالتزامات و العقود في القانون المدني. كما يعتبر مبدأ الإثبات بالكتابة ضمانا كافيا للحد من المخاطر التي تكتنف الإثبات بشهادة الشهود، إذ أن هذه الأخيرة لا تكون في هذه الحالة إلا دليلا مكملا أو متمما.

الكلمات المفتاحية: الكتابة؛ المنازعة الإدارية؛ الإثبات؛ المحررات الرسمية؛ المحررات العرفية.

Abstract:

The research document is concerned with the study of writing as a means of proof, for the administrative judge, in the administrative action, as the evidence is extremely important in showing the truth before the courts, also the Algerian legislator considers writing as one of the most important and strongest evidence, because it provides the litigants with guarantees that other evidence does not provide them with.

Where the Algerian legislator put it at the forefront of the well-known evidence of proof, in the first chapter of sixth chapter of the second book, which includes obligations and contracts in the civil law.

The principle of proof in writing is also considered as a sufficient guarantee to limit the risks surrounding the testimony of witnesses, as the latter is only a complementary evidence in this matter.

Keywords: Writing; Administrative dispute; Evidence; Authentic Writings; Private Documents.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

مرحلة الإثبات هي أهم وأصعب مرحلة من مراحل الخصومة القضائية، بل هي محورها حيث يقدّم كل خصم فيها الأدلة المؤيدة لطلباته، وعلى أساس نتائج هذه المرحلة يتم الفصل في طلبات الخصوم التي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى.

والإثبات من الموضوعات التي تناولها فقهاء القانون بالبحث والتحري سواء المدني أو التجاري أو الجنائي أو الإداري نظرا لأهميته ومكانته في القانون والواقع.

كما يعتبر الإثبات الدليل و قوام الحياة الحق، و الإثبات لغة هو تأكيد حقيقة الشيء بأي دليل ، أما الإثبات بمعناه القانوني هو الإثبات القضائي و الذي يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون .

وتصاغ نظرية الإثبات في كل فرع من فروع القانون بالمراعاة لخصوصيات هذا القانون، وطبيعة العلاقات التي ينظمها، ونظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الإداري، و استثنائية العلاقة التي تربط الإدارة بالأفراد، فإن النزاعات التي تنشأ عن هذه العلاقة، تتم معالجتها في ظل القواعد الاستثنائية التي يعرفها القانون الإداري.

وفي ظل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فان الدعوى الإدارية يكون المدعي فيها في جميع الأحوال هو الفرد، ويكون بذلك المكلف بعبء الإثبات؛ من بين وسائل الإثبات الكتابة.

لكن الكتابة لم تكن وليدة الصدفة، و إنما عرفها الإنسان منذ العصور القديمة و تطورت إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم[1]، فتعتبر الكتابة أهم طرق إثبات التصرفات القانونية في العصر الحديث، حيث أصبحت الوسيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات أمام ضعف الثقة في شهادة الشهود، و تطور العلاقات و تشابكها[2]؛ بل وغدت الأصل في إثبات التصرفات القانونية[3]، لكن هذا لا يعني حرمان الأطراف من إبداء ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة[4].

وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الدليل الكتابي للإثبات في الخصومة الإدارية ؟

و لدراسة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، سنتطرق لها بالدراسة في محورين:

المحور الأول حول ماهية الإثبات بالدليل الكتابي، أما المحور الثاني نتطرق من خلاله لأنواع الأدلة الكتابية و حجيتها. و فيما يلي تفصيل هذين المحورين .

---

[1] - أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2005، ص07.

[2] - محمد حسين منصور، "قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات و طرقه(الكتابة-البينة-القرائن-الإقرار-اليمين-المعاينة-الخبرة-حجية الأمر المقضي)"، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002، ص54.

[3] - نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ص89.

[4] - عبد الرحمن بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ، ص23.

1- ماهية الإثبات بالدليل الكتابي:

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها[1]. كما تعتبر الكتابة مصطلح مهم و مبدأ ثابت في أغلب القوانين، لذلك ارتأينا في البداية دراسة تعريف الإثبات بالكتابة **(أولا)**، ثم التطرق إلى شروط الإثبات بالكتابة **(ثانيا)**.

1.1- مفهوم الإثبات بالدليل الكتابي:

لتعريف الإثبات بالكتابة سيتم تعريف الإثبات، ثم سنتطرق إلى تعريف الكتابة وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط الآتية:

1.1.1- الإثبات لغة و إصطلاحا

إن الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة و هذا ما يسمى بالإثبات العلمي أو التاريخي[2]، إلا أن الإثبات القضائي يختلف عنهما في أنه مقيد في طرقه و هو ما يهمنا في دراستنا للإثبات.

1.1.1.1- الإثبات لغة

الإثبات لغة من أثبت الشيء بمعنى أقره، و الأمر صححه[3].

وفي القرآن الكريم[4] " وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ " .

و الإثبات من أثبت الشيء بمعنى عرفه حق المعرفة و ثبت ثبوتا فهو ثابت، و الإثبات يعني الدوام و الإستقرار ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه و لذا يسمى الدليل ثباتا[5].

كما يمكن تعريف الإثبات لغة، بأنه تأكيد الحق بالبينة و هي مشتقة من البيان و هو الظهور و الوضوح و معناها البرهان الخاص الحاسم الذي يحكم دعوى المدعي[6]. كما يلاحظ أن بعض التشريعات قد قصرت لفظ البينة على شهادة الشهود[7]، إلا أن من التشريعات ما أطلقت البينة على كل الوسائل الإثبات الحق كالتشريع السوري و اللبناني في حين التشريعات الأخرى قد إختارت لفظ الإثبات لدلالة على وسائل الإثبات كالتشريع المصري و المغربي .

---

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر- الإثبات الغير مباشر- دور القاضي في الإثبات)، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 15 .

[2] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 8.

[3] - محمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن و تطبيقها في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الريان، السعودية، مكتبة القانون و الإقتصاد، 2014، ص 19 .

[4] - سورة الأنفال، الآية 30 .

[5] - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حيفة بن المنظور :معجم لسان العرب ، المجلد 6، القاهرة، مصر دار المعارف ، ص 467 .

[6] - إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1981، ص 4 .

[7] - في التشريع الجزائري في الأمر75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، قبل تعديله بالقانون 05-10.

2.1.1- الإثبات إصطلاحا

سنتطرق فيه إلى كل من التعريف القانوني ثم التعريف الفقهي .

- **المفهوم القانوني:**

إن الإثبات بمعناه القانوني هو الإثبات القضائي و الذي يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[1] على وجود أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء و ذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات و حماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون[2].

- **المفهوم الفقهي:**

لقد عرف الفقه الغربي الإثبات و منهم الفقيه بلانيول "Planiol" على أنه : " تلك الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي " و هو المعنى الذي أعطاه" PLANET" إذ كان يعرف الإثبات بأنه " كل ما يجعل منظور روح حقيقة ما "[3].

و قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد أطراف الخصومة و ينكرها الطرف الأخر"[4].

أما بالنسبة للفقه العربي فقد عرفها سليمان مرقس أن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة أمر مدعى به ، نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية[5].

2.1.1- الإثبات في المنازعات الإدارية:

المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء؛ كما تعرف بأنها جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري[6]. وهي تختلف عن الخصومة التي تعرف بأنها الحالة القانونية التي تنشأ منذ عرض النزاع على القضاء كما تطلق على النزاع في مظهره فالخصومة تظهر في صورة سلسلة من الأعمال المختلفة يوجب القانون القيام بها لتصل الخصومة إلى نهايتها[7].

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " (نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام)" ، الجزء 2، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ،ص 15 .

[2] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 7.

[3]- Planiol marcel,droit civile : tome 2 L.G.D.J ,1905 , p 04.

[4] - فراح مناني ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى،بدون سنة، ص8.

[5] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية)، الطبعة الخامسة ، الجزء الخامس ، مصر، دار الكتب القانونية، 1991، ص 1.

[6] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019،ص13.

[7] - فاطيمة الزهراء فرحات و وفاء بوسنان، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد13، العدد2، جويلية 2020،ص39.

ولا يختلف تعريف الإثبات في المنازعات الإدارية عن الإثبات في المسائل المدنية أو التجارية، وإن كان الإختلاف يكمن في الطرق[1] أو الوسائل، فالإثبات في القانون المدني يمتاز بالتأكد و التحفظ لذلك فان القاضي المدني مقيد بإتباع طرق محددة للإثبات ، والإثبات في القانون التجاري يتسم بالمرونة و السرعة تبعا لما تمتاز به الأعمال التجارية[2]. أما الإثبات في القانون الإداري فهو يختلف و هذا تبعا لإختلاف الأجهزة القائمة على ذلك و طبيعة مايطرح من نزاع، و عليه يمكن القول أن الإثبات في المنازعات الإدارية هي تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه[3].

2.1- مفهوم الدليل الكتابي:

من خلال مفهوم الدليل الكتابي سنقوم بتعريف الدليل الكتابي، ثم التطرق لمميزات الورقة الإدارية وهذا ماسنحاول معالجته في النقاط الموالية:

1.2.1- تعريف الدليل الكتابي:

تعد الأوراق المكتوبة من أهم أدلة الإثبات التي يعتمدها القاضي الإداري، وغالبا ما يعول عليها في الإثبات، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القاضي الإداري[4]. فالمادة"**169**" من قانون الإجراءات المدنية[5] أوجبت رفع الدعوى أمام الغرفة الغرفة الإدارية بموجب عريضة مكتوبة،كما أوجبت المادة"**282**" أن يرفق بالعريضة،إما قرار رفض التظلم الإداري الذي سبق الدعوى أو المستند المثبت رفع ذلك التظلم[6].

وإن المفهوم الحديث للكتابة اتسع ليشمل الكتابة الالكترونية، ونظرا لدخول هذه الوسيلة المجال العلمي كان من الضروري تدخل المشرع من أجل تنظيمها قانونيا من حيث النص على عناصرها و تنظيمها والنص على قيمتها الثبوتية مع إقرار مبدأ التكافؤ بين التوقيع الالكتروني و التوقيع العادي.

فمثلا المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون المدني في تعديله لسنة 2005 من خلال القانون **05/ 10**الصادر في 2005/07/20 ونصت المادة (**323 مكرر**)[7] منه على الكتابة في الشكل الالكتروني: بأنها ذات التسلسل في الأوصاف أو

---

[1] - إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية" دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013- 2014، ص 15 .

[2] - فراح مناني، المرجع السابق، ص9.

[3] - سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار الهدى، 2015، ص 12 .

[4] - لحسين بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، 2005، ص246.

- Jean-Philippe Colson, L'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif , Paris, L.G.D.J, 1970, p 109.

[5] - المادة 169 من الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[6] - لحسين بن شيخ أث ملويا :المرجع السابق ، ص 246.

[7] - القانون رقم 05 -10 ،المؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية ،العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل بالقانون 07 – 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007 .

الأرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الالكترونية المستعملة و مهما كانت طرق إرسالها كما نصت أيضا المادة(**323 مكرر1**) على مبدأ التكافؤ بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية.

كما نص المشرع الجزائري في أحكام(**المادة 03**) من المرسوم التنفيذي رقم: **162/07** المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية على تعريف التوقيع الالكتروني[1].

كما تدخل المشرع الجزائري وأصدر قانون رقم: **04/15** بتاريخ 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني[2].

والكتابة التي تستخدم كدليل للإثبات إما أن تكون كتابة رسمية أو كتابة عرفية وهذا ما سندرسه في النقطة الثانية.

2.2.1- ممبزات الورقة الإدارية:

سوف نتناول مميزات الورقة الإدارية في هذه النقطة من خلال كونها كتابة في حوزة الإدارة، و تاريخها قابل للإثبات، و تدل على واقعة إدارية .

1.2.2.1- هي كتابة في حوزة الإدارة:

تكون في شكل نماذج إدارية، أو تحمل اسم الجهة التي أصدرتها أو خاتمها، أو تكون موقع عليها من طرف أحد الإداريين أو مؤشر عليها منه، فإنها قد تكون كذلك مجرد ورقة غير موقعة ولا مؤرخة ولا تحمل أية سمة إدارية، ولكن توافر سائر العناصر فيها يجعلها إدارية، ولو كانت مسودة مملوءة بالشطب و التحشير.

أما بخصوص أنها في حوزة الإدارة فهذا يعتبر من أهم شروط الورقة الإدارية، ويجب أن يكون دخولها بالكيفية التي يقتضيها النظام المعمول به في الهيئة الإدارية، فإن كانت واردة من خارج الهيئة، قيدت في دفتر البريد الوارد بالرقم و التاريخ، وإن كانت من الأعمال الداخلية فيجب إيداعها أمامها في الملفات أو السجلات من قبل الموظف المختص .

والوعاء الطبيعي لحفظ الأوراق هو الملفات و السجلات، وقد جرى العمل الإداري على ضم الأوراق المتعلقة بموضوع واحد في ملف واحد، ذو رقم معين، وتعنون جميع الأوراق التي يتضمنها الملف بهذا الرقم[3]. وهذا دليل على امتياز الإدارة الإدارة بحيازة المستندات و الأوراق الإدارية باعتبارها الجهة الأمينة على المصلحة العامة و السير الحسن للعمل الإداري

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30مايو سنة 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2007.

[2] - القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 2015.

[3] - لحسين بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق ، ص 248-249.

فهي تحوز المستندات و السجلات الخاصة بعملها، لإثبات كل ما يتعلق بنشاطها و بعامليها،و ما يؤكد أهمية هذا الامتياز هو طبيعة الإجراءات المتبعة في الخصومة الإدارية، و التي تعتمد على خاصية الكتابة[1].

2.2.2.1- أن تاريخها قابل للإثبات:

وذلك حتى لو كانت في ذاتها خالية من التوقيع والتاريخ، ويكون إثبات تاريخها بتسلسلها في الملف بشكل مطمئن كثبوت رقم عليها يربطها بغيرها في الملف أو في سجل للقيد، أو بتعليقها ، وعدم ظهور ما يدل على تحريك الملف وحشرها فيه و نحو ذلك.

وللتاريخ أهمية قصوى لأنه دليل على فورية الورقة وتحريرها فكلما كان تحرير الورقة قريب العهد من الواقعة كان أكثر قيمة و كلما بعد تاريخ تحريرها ضعفت قيمتها، وإن وجدت ورقتان متعلقتان بموضوع واحد، وكانت إحداهما أقرب تاريخا، فإنها ترجح على الأخرى إلا إذا تضمنت اللاحقة عناصر تدل على التروي و الاستكمال.

3.2.2.1- موضوعها و اقعة إدارية:

موضوع الورقة الإدارية ينصب حول واقعة إدارية وهذا الأمر بحكم الضرورة كون الملفات لا تتضمن أمورا لا تتعلق بالوقائع الإدارية، أما إذا كانت الأوراق لا علاقة لها بالعمل الإداري، فلا يؤخذ بها على أساس أنها صادرة من قبل الإدارة و بالتالي لا حجية لها في الإثبات[2].

2- أنواع الأدلة الكتابية و حجيتها:

الأدلة الكتابية تكمن في المحررات الرسمية و العرفية ، و لكل منهما حجية في الإثبات تختلف عن الأخرى .

1.2 - أنواع الأدلة الكتابية:

تنقسم المحررات و هي الأوراق التي تتضمن الكتابة دليلا للإثبات إلى محررات رسمية و محررات عرفية أو كما جاء في اصطلاح المجموعة المدنية عقود رسمية و عقود عرفية و اصطلاح المحررات أكثر دقة[3].

1.1.2- المحررات الرسمية:

المحررات الرسمية تناولت أحكامها المواد 326،325،324 من القانون المدني الجزائري حيث عرفت المادة 324 منه العقد الرسمي بأنه:" العقد الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن،و ذلك طبقا للأوضاع القانونية،و في حدود اختصاصاته و سلطته"[4].

[1] - آمال يعش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص235.

[2] - المرجع نفسه ، ص 250.

[3] - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني " الإثبات في المواد المدنية و التجارية" ، عين مليلة ، الجزائر ، دار الهدى ،2009 ، ص48.

[4] - عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه –دراسة مقارنة-، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014، ص47.

وهي عديدة و متنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية ومنها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات و محاضر المنفذين ومنها الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين[1]،و عرفها المشرع الجزائري في المادة "324"من القانون المدني[2] كمايلي:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وحدود سلطته واختصاصه" .

و يشترط في المحرر الرسمي ثلاثة شروط :

- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة و أن يكون مختصا بكتابته ،
- و التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا[3].

1.1.1.2- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

وصف المحرر بالرسمية نتيجة لتحريره بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه، أي أن تكون الورقة صادرة باسمه وأن يوقعها بنفسه.

والموظف العام كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء بأجر أو بدون أجر، ويتنوع الموظفون العموميون باختلاف السندات التي يختصون بإصدارها،فالموثق هو ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية، و العقود المدنية و التجارية التي يقرر الأفراد إعطائها هذه الصفة أو الصبغة كعقد الشركة والبيع و الإيجار...الخ، والقاضي يعد موظفا عاما وظيفته إصدار الأحكام،و الكاتب يدون ما في الجلسات الرسمية، وهناك سائر الموظفين الإداريين الذين يباشرون أعمالهم في مختلف الإدارات الحكومية، كالمدير،الوالي، ورجال الدرك و الشرطة، فهؤلاء جميع الأوراق التي يصدرونها في حدود اختصاصهم أوراقا رسمية .

كما يمكن للمكلف بخدمة عامة أن يصدر ورقة رسمية مثل: الخبير المعتمد من طرف المحكمة[4].

2.1.1.2- اختصاص الموظف العام:

يجب أن يكون للموظف العام ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان[5].

فمن **حيث الموضوع**: أنه يتعين أن يتحدد اختصاص الموظف بنوع العمل إذ لا يكون له أن يكتب محررا من غير المنوط به إصداره، فمثلا القاضي يختص بكتابة الحكم، أما كاتبه فلا يجوز له إلا النسخ فقط والموثق يختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر.

أما اختصاصه من **حيث الزمان**: يجب أن تكون ولاية أو سلطة الموظف قائمة وقت تحرير المحرر الرسمي ،فإذا كان قد عزل من وظيفته أو أوقف من عمله أو نقل منه فإن ولايته تزول ولا يجوز له مباشرة عمله، ويكون المحرر الذي يحرره

---

[1] - المادة 324 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 57.

- أنور سلطان، المرجع السابق، ص45.

[3] - سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004- 2005، ص46.

[4] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص117-118.

[5] - المرجع نفسه ،ص118 .

باطلا للإخلال بشرط من شروط صحته على أنه إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو التوقيف أو النقل أو انتهاء الولاية وذوي الشأن أيضا كانوا حسني النية لا يعلمون بذلك، فإن الورقة الرسمية التي يحررها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة حماية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية لذوي الشأن باعتبار أن الموظف في هذه الحالة موظفا فعليا، أما إذا علم الموظف أو الضابط العمومي بعزله أو توقيفه قانونا من وظيفته واستمر مع ذلك في ممارسة أعمال وظيفته فإن المحررات التي يحررها تصبح كمحرر عرفي إذا وقع عليها.

أما اختصاصه **من حيث المكان** :مثلا لا يكفي اختصاص الموثق من حيث الموضوع بل يجب أن يكون مختصا من حيث المكان فلكل مكتب للتوثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بتوثيق الأوراق الرسمية التي يطلب إليهم توثيقها ونجد أن الاختصاص المكاني إنما يقيد مكتب التوثيق وحده أي الموثقين من مباشرة عملهم خارج دائرة اختصاصهم ،أما صاحب الشأن فله حرية التقدم بمحرره إلى أي مكتب لتوثيقه عبر كامل التراب الوطني[1].

3.1.1.2- أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا:

لقد جاء في نص المادة **"324 "** من القانون المدني الجزائري:"...وذلك طبقا للأشكال القانونية.." فالقانون يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية أشكالا معينة يجب على الموظف المختص مراعاتها عند تحرير المحرر حتى يتسم بالصفة الرسمية وهذه الأشكال متعددة لا يمكن حصرها و يمكن الإشارة إلى بعض منها مثل ما جاء في المواد من « **324 مكرر2** إلى **324مكرر4**» من القانون المدني وكذا أحكام قانون التوثيق بتوثيق العقد. "وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق"[2].

2.1.2- المحررات العرفية :

لم يعرف المشرع الجزائري المحررات العرفية، لكن نصت المادة" **326 مكرر2** "من القانون المدني الجزائري على أنه:"يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف."

والمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها الأفراد العاديون من دون أن يتولى أو يتدخل في تحديدها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة[3]. و يثبت بها واقعة قانونية و موقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصابعه،وهي نوعان أوراق عرفية معدة للإثبات كسندات البيع و الإيجار...الخ و أوراق عرفية لم تعد للإثبات[4]كدفاتر التجار و الأوراق المنزلية...الخ .

و يشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين:الأول هو الكتابة والثاني هو التوقيع[5].

1.2.1.2- الكتابة:

[1] - سعاد بوزيان ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] - سمير بن فاتح، المرجع السابق، ص53 .

[3] - عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011- 2012، ص 179.

[4] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص66.

[5] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص78.

وهي عنصر لازم لوجوده تدل على الغرض الذي أعد من أجله، أي الواقعة التي أعد المحرر ليكون دليلا عليها، ولا يشترط أي شكل معين في هذه الكتابة، و إنما لذوي الشأن الحرية في كتابته بأي لغة أو عبارات أو حتى رموز ما دامت مفهومة من الطرفين بخط أحدهما أو بخط الغير حتى لو كان ناقص الأهلية ، كما لا يؤثر في صحة المحرر العرفي وجود تأشير أو إضافات أو كشط أو كتابات على الهامش،و قد اعتبر القانون الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق حسب المادة"**323 مكرر1**"من القانون المدني رقم **05-10** شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

2.2.1.2- التوقيع:

هو شرط أساسي وجوهري لوجود المحرر وهو الذي يضفي الحجية على الورقة العرفية وعدم وجوده يؤدي إلى بطلانها ، والمراد بالتوقيع أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو اسمه أو هما معا،أو كتابة أخرى جرت عادته أن يدلل بها على هويته.و التوقيع يكون بالإمضاء و هو الأصل في غالبية التشريعات، و ببصمة الأصابع، و يكون التوقيع بالختم الشخصي،كما يكون التوقيع الكترونيا و هذا التوقيع حديث فرضته التقنيات العلمية الحديثة مثل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني،وهو ناتج عن إتباع إجراءات محددة،كان يكون رقما سريا أو رمزا محددا ويعبر عنها اختصارا بالكود،و هو رمز أو شفرة[1].

2.2 حجية الكتابة في الإثبات:

الكتابة نوعان: كتابة رسمية وكتابة عرفية، فالأولى يقصد بها التي تكون من عمل موظف رسمي أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للابثات. "وهي تتفاوت قوة و ضعفا" [2].

1.2.2 - حجية الكتابة الرسمية

كما ذكرنا سابقا تحفظ الأوراق الإدارية الرسمية في ملف فكلما كان منتظما كان حجة في الإثبات، وكلما كان ناقص قلت قيمته الثبوتية للأوراق التي يتضمنها، إلا أن القاضي لا يحكم ضد الإدارة لهذا السبب، بل إنه يستفيد من الملف بقدر انتظامه، بل قد يستكمل الدليل ما نقص من أوراق.

ويجب على القاضي أن يوضح أسباب عدم اقتناعه بحالة الملف وما حمله على التشكيك فيه، ويجوز للقاضي الإستعانة بأدلة أخرى لتكملة الملف وتفسير محتوياته، وله السلطة التقديرية في ذلك تبعا لدرجة اقتناعه.

كما أن المحررات الرسمية تكون ذات حجية فيما يخص المعلومات التي يعاينها الضابط العمومي المحرر لها لغاية الطعن فيها بالتزوير. كما أن المحررات الرسمية التي يحكمها القانون الخاص لها حجية لغاية الطعن فيها بالتزوير[3]. متى

[1] - سعاد بوزيان، المرجع السابق ، ص69 .

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات –أثار الإلتزام)، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، 1967، ص107 .

[3] - لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ،ص253.

توافر للمحرر الرسمي مقوماته و شروطه و كان مظهره الخارجي يدل بوضوح على صفته الرسمية، قامت قرينة على سلامته من الناحية المادية حتى الطعن فيه بالتزوير.فالورقة الرسمية حجة في ذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها.

وعلى العكس إذا كان المظهر الخارجي للورقة الرسمية يدل على تزوير واضح بها كوجود كشط فيها أو حبر مختلف اللون أو نحو ذلك،أو عدم توقيعها من الموثق أو أصحاب الشأن،جاز للقاضي أن يرد الورقة باعتبارها مزورة باطلة[1].

بهذا الصدد نذكر قرار مجلس الدولة في الغرفة الرابعة الصادر في 24/04 /2000، قضية طرودي سليم ضد وزير المالية[2].

إذ أن السيد طرودي سليم، قام بواسطة محاميه الأستاذ خليلي محمود، برفع دعوى البطلان ضد وزير المالية وإدارة الجمارك الممثلة بواسطة مديرها العام، جراء محضرها التعسفي. حيث أن المحضر الذي تم تحريره بتاريخ 26/03/1996 يشير إلى عدد المخالفات الجمركية التي نسبت للعارض، وهذا ما يتناقض صراحة مع الوثائق الممنوحة للعارض من طرف إدارة الجمارك، وإجراءات الجمركة .

ورّد المدير العام للجمارك بأنه تبعا للمادة 254 من قانون الجمارك والتي تنص أنه:"في مجال مراقبة السجلات،لايمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر".

حيث أن المدعي لم يثبت بأن وقع تزوير فيما يخص تحرير المحضر المتنازع عليه، وعليه يتعين عدم الأخذ بعين الإعتبار مزاعمه، و بالتالي تم رفض دعواه لعدم التأسيس .

و في قرار لمجلس الدولة صادر في 02/11/ 2002، تحت رقم 5680 بخصوص قضية (م.ش.ب) لبلدية سيدي معروف ضد(غ.خ.ز).من معه .

الموضوع: إبطال عقد توثيقي - الجهة القضائية المختصة

المبدأ: القاضي الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع طعنا في وثيقتين محررتين من طرف موثق.

الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما (عقد الشهرة والبيع) لم تصدرا عن سلطة إدارية و لا تشكلان قرارا أو عقدا إداريا.

حيث قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن م.ش، ب لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقدي الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في: 1992/08/01 و 25-28/ 1995/03.

حيث أن هذين العقدين محرران من طرف موثق.

حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدرا عن سلطة إدارية ولا تشكلان قرارا أو عقدا إداريين وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع من طرف المستأنف الحالي ضد وثيقتين محررتين من طرف موثق وعليه فإن قضاة المجلس عندما تمسكوا باختصاص الغرفة الإدارية للفصل في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للإلغاء[3].

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ،ص 118- 119.

[2] - قرار غير منشور فهرس 261(نقلا على لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق، ص270).

[3] - جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية، الجزء 4، الجزائر، منشورات كليك، 2018 ،ص 1442-1443.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات العادي أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه ففي المادة الإدارية يجوز للقاضي أمر الخصوم أو الغير بتقديم أي مستند تحت يده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة. لذلك فإنه من المبادئ المستقرة في مجال المنازعات الإدارية، أنه على جهة الإدارة تقديم كل الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المنازعة متى طلب منها ذلك، ولهذا فقد حرص المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب نص المادة 844 منه تخويل المستشار المقرر الحق في أن يطلب من الخصوم المستندات والوثائق التي يراها مفيدة لفض النزاع في الآجال الممنوحة بناءا على ظروف القضية، للتخفيف من صعوبات الإثبات التي يعاني منها المدعي[1]. ويمكن تفسير دور القاضي الإداري بالدور الإيجابي من حيث متابعته لإجراءات الإثبات، فعندما تخطر الإدارة بالدعوى يمكنها أن تقدم من تلقاء نفسها جميع الإيضاحات والمستندات التي تؤيد موقفها وهذا هو الوضع الطبيعي ولكن إذا سكتت الإدارة وتعنتت ورفضت تقديم المستندات، فإن القاضي له السلطة أن يتدخل بموجب دوره الايجابي، وهذا أمر طبيعي، حيث يكلفها بتقديم المستندات والإيضاحات التي يرى لزومها، فإذا امتنعت أو تماطلت يمكن أن يعتبر هذا الموقف من جانبها قرينة تنقل عبء الإثبات إليها، أي أن هذا الموقف السلبي يفسر ضدها[2]، وبالتالي نخلص إلى أن دور القاضي الإيجابي الموجه ومباشرته للتكليف بتقديم المستندات يعتبر مظهراً مميز اً لإجراءات التقاضي الإدارية على خلاف الوضع أمام القضاء العادي، وهو يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الطرفين حيث يوجه في العادة إلى الإدارة الحائزة للمستندات مما يساعد في تخفيف صعوبات الإثبات بالنسبة للمدعي الفرد.

1.2.2 - حجية الكتابة العرفية:

تسمى المحررات العرفية بالسند العادي أو سند ذي التوقيع الخاص، فهي الأوراق التي يحررها الأطراف العاديون من دون أن يتولى أو يتدخل في تحديدها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

أفصح المشرع الجزائري عن حجيتها في نص المادة 1/327 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى منه والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه" .

أما ورثته أو الغير المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ العادي الذي يدونه أطراف التصرف القانوني ليس له أثر على الغير ولا يحتج به عليه نظرا لأنه لم يشترك في تحرير المحرر ومن ثمة يستطيع الأطراف عن طريق حلف يمين أنهم لا يعلمون بأن الخط و التوقيع هو لمن تلقوا منه الحق[3].

وعليه ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخط يده أو بخط غيره،و لا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسب هذه الورقة إليه إلا بالإدعاء بتزويرها.

[1] - عبد الرحمن بوكثير، المرجع السابق، ص 147.
[2] - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 97.
[3] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 81.

ولا يشترط أن يكون التوقيع مقروءا أو كاشفا عن اسم صاحبه وأن يكون توثيق التوقيع على الورقة العرفية ببصمة خاتم موقعها أو محررة على مطبوعات تحمل اسمه[1]. كما أن صور المحررات العرفية هي ورقة منقولة عنها كتابة أو تصويرا ، و غالبا ما يكون توقيع من ينسب إليه المحرر منقولا عن طريق التصوير و الأصل هو أن لا حجية لصورة الأوراق العرفية ، ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار مطابقتها إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل إثبات أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه[2].

كما أنه توجد بعض المحررات العرفية التي لا تكون عادة موقع عليها و ليست معدة للإثبات، بل تكون إما بسبب تنظيم الشخص لشؤونه أو بإلزام قانوني، تتكون من معلومات متعددة و لا تحتوي حتما الإمضاء، غير أنه يمكن الإدلاء بها أمام القضاء بشكل عرضي و يعطيها القانون إذا ما توافرت فيها شروط معينة لكنها تبقى أقل درجة من الورقة العرفية، و تتراوح قيمتها في الإثبات ما بين القوة و الضعف.

الخاتمة:

أتاح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة اتجاه طرق ووسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، حيث يأخذ بنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد المدنية والتجارية ، و منها الكتابة موضوع هذه الدراسة.

والتي تعتبر من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كانت رسمية أو عرفية بالرغم من عدم نجاعتها في عصر تكنولوجيا الأنترنيت و توجت دراستنا ببعض **النتائج** نذكر منها:

- يعتبر الدليل الكتابي هو الوسيلة الناشئة عن الكتابة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرفات القانونية، وتعد الكتابة من أهم طرق الإثبات، لأن إعدادها وقت حصول التصرف القانوني يقربها من الحقيقة .

- بالرغم من أهمية الكتابة كوسيلة إثبات إلا أنها و مع التطور العلمي و التكنولوجي و ظهور وسائل الإثبات الحديثة كالإنترنيت و البريد الإلكتروني بدأت تتلاشى قيمتها الثبوتية ولم يعد الاعتماد عليها بكثرة بل أصبح الإعتماد على وسائل أكثر فعالية و تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة.

- إن حيازة وتحكم الإدارة للمستندات والأوراق الرسمية المتعلقة بموضوع الدعوى يعد أول الامتيازات التي تتمتع بها والتي تؤثر بشكل أو بآخر على سير الخصومة الإدارية لاسيما ما يتعلق بإجراءات الإثبات، ذلك أن الإدارة بامتلاكها لهذا الإمتياز يجعلها تحتل وضعاً متميزا والطرف القوي في الدعوى الإدارية من حيث القوة والاستعداد في إثبات الوقائع،بعكس الشخص العادي الذي يقدم إدعاءاته خالية يديه من أي وثيقة ويجعله غير قادر على إرشاد القاضي الإداري إلى الحقيقة.

- إمتياز حيازة الإدارة للمستندات يصعب الإثبات بالكتابة في حال نشوب نزاع إداري بسبب عدم المساواة بين الأطراف أي بين الإدارة العامة باعتبارها شخصا من القانون العام و الأفراد العاديين لما لها من امتيازات تتمتع بها كحيازتها للوثائق و الأوراق الإدارية و رفض تسليمها.

[1] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 367.

[2] -إلهام بكوش، حجية الكتابة كوسيلة للإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة،المجلد11، العدد1، جوان 2017،ص390.

- تضمن الكتابة الإلكترونية درجة عالية من الدقة والوضوح تفوق الكتابة الورقية التي قد تكون عرضة للتدليس بأيسر السبل.
- الكتابة التي تستخدم كدليل للإثبات إما أن تكون كتابة رسمية أو كتابة عرفية.
- يجب أن يكون للموظف العام ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع ومن حيث الزمان و المكان .
- التوقيع شرط أساسي وجوهري لوجود المحرر وهو الذي يضفي الحجية على الورقة العرفية وعدم وجوده يؤدي إلى بطلانها .

و من خلال هذه النتائج يمكن تقديم **الإقتراحات** التالية:

- يجب إلزام الإدارة تقديم الأدلة الموجودة بحوزتها في حالة نزاع قائم بينها و بين الأفراد العاديين و تسليط عقوبة عليها في حال رفض تسليمها.
- النصوص المنظمة لسلطة أمر الإدارة بتقديم مستندات تعاني بعض القصور الذي يتعيّن على المشرّع تداركه على غرار الجزاء المترتب في حال رفض تقديم هذه المستندات، والوثائق السرية التي لا يمكن تقديمها أمام القاضي الإداري.
- وضع المشرع الجزائري قانون خاص بالإثبات على غرار التشريع المصري و الأردني و العراقي.

قائمة المصادروالمراجع:

I. قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم:

- سورة الأنفال، الآية 30 .

2-النصوص القانونية:

- القانون رقم 05 -10 ،المؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية ،العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل بالقانون 07 – 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007 .
- القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 2015.
- الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30مايو سنة 2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2007.

3-المعاجم

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة بن المنظور ، معجم لسان العرب ،المجلد 6، القاهرة، مصر ، دار المعارف.

II. قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2005.

- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

- إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1981.

- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الطبعة الثانية، الجزء 4 ، الجزائر، منشورات كليك، 2018.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

- سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار الهدى، 2015.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية)، الطبعة الخامسة ، الجزء الخامس، مصر، دار الكتب القانونية، 1991.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات –أثار الإلتزام) ، الجزء الثاني، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية ، 1967.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر- الإثبات الغير مباشر- دور القاضي في الإثبات)، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،2008.

- فراح مناني ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى .

- لحسين بن شيخ أث ملويا ،مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2005 .

- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

- محمد حسين منصور ،قانون الإثبات ، مبادئ الإثبات و طرقه(الكتابة-البينة-القرائن-الإقرار-اليمين-المعاينة-الخبرة-حجية الأمر المقضي)، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى ،2009 .

- محمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن و تطبيقها في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الريان، السعودية مكتبة القانون و الإقتصاد، 2014.

- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية،بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر.

2-الرسائل والمذكرات:

- آمال يعش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية " دراسة مقارنة" ، أطروحة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013- 2014.

- عبد الرحمن بوكثير ،عبء الإثبات في دعوى الإلغاء،رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012.

- سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004-2005.

- عثمانية سيفي ، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه – دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير ،تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.

3- المجلات:

- إلهام بكوش، حجية الكتابة كوسيلة للإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة،المجلد11، العدد1، جوان 2017.

- فاطيمة الزهراء فرحات و وفاء بوسنان، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد13، العدد2، جويلية 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Jean-Philippe Colson, L'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif , Paris, L.G.D.J, 1970.

-Planiol marcel,droit civile : tome 2 L.G.D.J ,1905 .